

حوار الحضارات في ظل مسؤولية خلقية غائبة... وحقوق لا تقابل بالواجبات

(إشكالية : الحق الثابت، والحق الوهمي)

بقلم د/ لشهب بوبكر

مقدمة :

لو كان الإنسان قادرا على معرفة الخير والشر بنفسه ، وإدراك المصالح والمضار، لما كان لإرسال الرسل معنى، ولكان تنزيل الكتب السماوية من باب العبث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فالله تعالى هو الذي تولى تبين المصالح وكيفية مراعاتها والخير وطريق تحصيله، والشر وطريق دفعه لأنه لو ترك ذلك إلى العقل البشري القاصر لوقع الإنسان في الاضطراب.

وهذا أحد علماء القانون في الغرب يصرح بأن⁽¹⁾: العقل عبد رقيق للعواطف والأهواء النفسية، ولا ينبغي له إلا أن يكون كذلك، ولا يقدر - العقل - على أن يختار لنفسه أي طريق سوى أن يطيع تلك العواطف ويخدمها، وأن الألفاظ مثل: الخير، والشر، وينبغي أو لا ينبغي ، كلها وليدة العواطف البشرية ولا يوجد شيء يقال له : بحق أنه علم الأخلاق.

ويتساءل صاحب كتاب أصول القانون⁽²⁾ ما هي القيم التي يجب أن يحتفظ بها نظام قانون مثالي... سؤال كلما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفة في

حله، ازداد الأمر صعوبة، فإن الفلسفة لم تصل إلى قيمة من القيم، يتفق عليها الفلاسفة،... والحقيقة أن الدين هو الشيء الوحيد الذي نستطيع أن نتخذه أساسا لجواب هذا السؤال، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقيود المعقيدة، لا باستدلال المنطق...أ.هـ ،

نعم إنه رأي منصف ، والحكمة ضالة المؤمن والله سبحانه وتعالى قال في محكم التنزيل: "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم، وإن تطع أكثر من في الأرض يظلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن، وإن هم إلا يخرصون، إن ربك أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"(3) .

إبعاد التفكير عن الشرع ونصوصه، اتباع للأهواء ، فلا بد من ضبطه بالشرائع السماوية ومبادئها .
وهو ما نحاول بيانه في هذه الورقة . والبداية بتحديد المسؤولية الخلقية .

المسؤولية الخلقية

المسؤولية ترجع في اللغة إلى مادة : سأل يسأل سؤالا ، ومسألة(4)، واسم الفاعل منه : السائل ، واسم المفعول : المسؤول ، والمصدر الصناعي المسؤولية(5) .

والمسؤولية الخلقية تعني الطلب والحساب لقوله تعالى ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ، من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل

فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أجرى ، وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا {⁽⁶⁾ .

فسر هذه الآية سيد قطب بقوله : ... هي التبعية الفردية التي (تربط) كل إنسان بنفسه ، إن اهتدى فلها ، وإن ضل فعليها ، وما من نفس تحمل وزر أخرى ، وما من أحد يخفف حمل أحد ، إنما يسأل كل عن عمله ، ويجزى كل بعمله ولا يسأل حميم حميما ⁽⁷⁾ .

وفسرها أبو الفداء ابن كثير بقوله : الطائر : العمل ، والمقصود : أن عمل ابن آدم محفوظ عليه ، قليله وكثيره ، ومجموع له في كتاب يُعطاه يوم القيامة إما بيمينه إن كان سعيدا أو بشماله إن كان شقيا ...

أهم ملامح المسؤولية الخلقية :

أولاً: إنها شخصية (فردية)، وشخصية المسؤولية لا تعني عدم السؤال على أفعال الآخرين لما تقتضيه المصالح العامة ، وهو ما أشار إليه ابن العربي في تفسيره لآية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" بقوله : حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة ، ... إلا أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وحماية النفس والأهل من العذاب كما قال تعالى "قوا أنفسكم وأهليكم نائراً"⁽⁸⁾ والأصل في ذلك كله أن الفرد كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير ، يجب عليه أن يصلح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه⁽⁹⁾

ولا تعارض بين المساءلة مما يحدث في المجتمع من خير أو شر،
وفردية المسؤولية، لتكون المسؤولية الفردية تشمل كل مبادرة حسنة
أو سيئة ما دامت لها أهمية، ولا تتوقف أهميتها عند واقعها أو نتائجها
المباشرة، وتصلح لأن يقتدي بها الآخرون.⁽¹⁰⁾

ثانياً: إنها عامة لكل المكلفين، وإن اختلفت أجناسهم ومراتبهم، وأماكن
وجودهم. قال تعالى: "فومر بك لنسئلتهم أجمعين، عما كانوا يعملون"⁽¹¹⁾.
قال القرطبي في تفسيره للآية: الآية بعمومها تدل على سؤال الجميع،
ومحاسبتهم، أولهم كآخرهم، إلا من دخل الجنة بغير حساب⁽¹²⁾، حتى
الرسل يُسألون "فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين"⁽¹³⁾.

ثالثاً: الشمول: مسؤولية تشمل كل الأفراد وعن كل الأعمال التي تقع تحت
خطاب التكليف، مهما قلّت أو كثرت، لعموم قوله تعالى "ولنسألن عما
كنتم تعملون"⁽¹⁴⁾. قال ابن كثير في تفسير للآية: يسألكم يوم القيامة
عن جميع أعمالكم فيجازيكم عليها، على النقيض والقطامير⁽¹⁵⁾
ومحاور المسؤولية الخلقية، لا تخرج عن ثلاثة:

الأول: الأمر باستباق الخير وفعل الحسنة والتحذير من الشر واقتراب السيئات
قال تعالى: "استبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما
كنتم فيه تختلفون"⁽¹⁶⁾. وقوله عز وجل "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"⁽¹⁷⁾.

الثاني : الأمر بالتزام مكارم الأخلاق ومجانبة مساوئها، وهو ما حصل تأسيسا وتنفيذا في فترة التشريع الأولى (الفترة المكية).

الثالث: الجزاء بالمسؤولية الخلقية صراحة في العديد من الآيات القرآنية، وعلى كثير من الأفعال والأقوال مثل: الوفاء بالعهد ، والصدق ، العدل، الغش.

* و المسؤولية الخلقية لصيقة بالحوار ، وبالحرّيات والحقوق، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعيته ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة"⁽¹⁸⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا ، فشق عليهم ، فأشق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به"⁽¹⁹⁾ . وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر".⁽²⁰⁾ . وقال: "لا يُرَحَّمُ من لا يَرَحِمُ"⁽²¹⁾ .

مبادئ أخلاقية ذات علاقة بالحرّيات والحقوق، طلب الشارع التزامها ورتب عليها الجزاء، والعقاب على المخالف

ونصل إلى تعريف المسؤولية الخلقية: عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة المسؤولية الخلقية بما يلي:

شعور الإنسان بالتزامه أخلاقيا بنتائج أعماله الإرادية ، فيحاسب عليها إن خيرا وإن شرا⁽²²⁾.

وأي حوار لا يلتفت فيه إلى هذا الشعور ، أو تلك المحاسبة : فهو بعيد عن تحقيق النفع للبشرية .

هذا و التمسك بالخلق القويم لا يحتاج إلا برهان عند المسلمين، لكن الضغوط التي تتعرض لها المبادئ الأخلاقية ، والتهميش الذي تفرضه الأنشطة الحياتية البالغة الأهمية ، ينسي الفرد الجوانب الروحية فيتغيب من حياة الفرد والمجموعة .

** و جميع الناس يملكون وجداناً فطرياً ... ويعلمون أن الظلم قبيح، ويدركون أن الخيانة سيئة ... الكل يرتاح للصدق ، و الأمانة والوفاء بالوعد، ويدركون حسن أصول الفضائل وقبح الرذائل. ولكنهم في مقام العمل قلما يلتفتون إلى نداء الفطرة ، وعندما يحصل التصادم ، في الغالب تنتصر الغريزة ويندحر الوجدان الأخلاقي، إلا إذا كان الوجدان مستنداً إلى الإيمان. * جاء في تقرير اللجنة التي فوض إليها البرلمان البريطاني التفكير في موضوع قانون-إباحة اللواط (23) : توجد عندنا فكرة سائدة تدعي أن الأخلاق والتقاليد الحسنة والسيئة من أمور الإنسان الشخصية لا علاقة لها بالقانون، ولا تزال هذه الفكرة سائدة، ما لم يجتهد المجتمع بكل ما في وسعه أن يجعل الخوف من الجريمة القانونية مساوياً للخوف من المعصية الدينية.

* ورسول الهدى يقرر أن كمال الإيمان مرتبط بحسن الخلق . قال صلى الله عليه وسلم : "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"(24). طلباً للسعادة وأية سعادة أكبر من أن ينسجم الواقع مع المعتقد، سعادة لا تجلب من الخارج وإنما هي شعاع يولد ويكبر داخل الإنسان، سعادة تسهم أيما إسهام في تحمل أثقال الحياة المادية والاجتماعية.

لأن تيار الشهوات والتزوات لا يمكن أن يقابل إلا بتيار روحي إيماني، يعود بالذين أهرهم التقدم التقني إلى التراحم والتعاطف والتضحية، والذين استهوتهم الملذات والشهوات، إلى الرجوع إلى نداء الفطرة والإنسانية، من أجل أن يسود الأمن والطمأنينة للجميع. لأن المجتمعات في حاجة إلى التطبيق العملي لتلك لمبادئ، الإحسان إلى الآخرين، والمحبة لكل الناس، والقيام بالواجبات من غير تعد على الكرامة الإنسانية. وهذا يحتاج إلى تنمية المعاني الروحية الإيمانية، ووضع الحقوق حيث يجب أن توضع، لأنها متفاوتة في الدرجات؟ وأقسام؟

ومدار الحق في الشريعة الإسلامية على الأحكام التكليفية، وتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم. وتقسيم الحقوق العامة والخاصة يجب أن ينطلق فيه من هذا الاعتبار.

١- حق لله خالص، مصلحة العبد فيه الامتثال لأوامر ربه حتى ينال رضاه، أو مصلحة تشمل الجميع.

وهذا النوع من الحقوق والأحكام عادة بجده غير معقول المعنى، مثل العبادات وكيفياتها، فإنها غير معللة حتى يدور الحكم مع علته وجودا وعدما، وإن علمت لها حكم فإنها من قبيل زيادة الإيمان للاطمئنان جاء في القرآن على لسان إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى، قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي" (25).

- أو أنها شرعت لمصلحة عامة متعلقة بالمجتمع بحيث تغلب فيها مصلحة الأمة على مصلحة الفرد عند التعارض، والأكثر عموما على الأقل منه؟

ب- وحق محض للإنسان: وهو ما تعلق بمصلحة الفرد، وليس بمجموع أفراد الأمة⁽²⁶⁾. ومثال ذلك: الحق في التملك، وحق التعويض عن المتلفات وحق الدائن في رد الدين. وحق الراهن في رد العين المرهونة.

ج- حق اجتماع فيه الحقان : وهو على ثلاثة أضرب.

(1) إما أن يكون حق الله هو الغالب فيه.

(2) أو أن يكون حق العبد هو الغالب فيه.

(3) أو أن يستويا في نظر المجتهد المحاور (فيجب الترجيح).

(1) ما كان فيه حق الله هو الغالب: سواء كان أمرا تعبديا، حظ الإنسان فيه الامتثال، وما يناله من جزاء ، أو كانت مصلحة الجماعة العامة هي الغالبة على ما فيه من مصلحة للفرد، ... فليس للإنسان إسقاطه لغلبة حق الله، ثم حق الجماعة، على حق الفرد فيه، والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة .

(2) ما كان حق الفرد فيه غالب: ليس تعبديا محضا وظهر أن المعتبر فيه هو ما يناله الفرد. مثل حق القصاص من القاتل لشفاء صدور أولياء المقتول، فلإنسان الذي اختص بهذا النوع من الحق إسقاطه.

(3) ما استوى فيه الحقان في نظر المجتهد المحاور فإنه محل اجتهاد وترجيح، ومتى ظهر الغالب منهما فيه حكم بإمكانية الإسقاط أو عدمه.

والتقاعدة المتبعة في حقوق العباد، : المشاحة والمطالبة، وفي حقوق الله : المسامحة والعفو والرحمة من الرب الكريم العفو الرحيم، والمصالح العامة مقدمة على الخاصة ، والمؤكدات الأصلية على الوهمية أو التبعية .

سواء كانت مالية أو غير مالية. سياسية أو مالية (1) عامة أو (2) خاصة.

سياسية : يراد بها حق الشخص باعتباره فردا من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، في إدارة البلاد وسياستها بتقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الحكم سواء مباشرة أو عن طريق ممثليه، بتمتعه بالحق في الانتخاب.

وهذا النوع من الحقوق مقرر وثابت لمصلحة الفرد والوطن، لهذا يعد حقا للمواطن، وواجبا وطنيا في آن واحد، ولا يتمتع به الأجانب الذين لا يحملون نفس الجنسية، خلافا للمفهوم الشرعي الإسلامي الذي يعتبر البلاد أرض الله. والمواطنة فيها للأصلح (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

أما المدنية: فهي التي بها تصان حرية الفرد في مجتمعه مع المحافظة على حريات الآخرين .. وهي لازمة لحياة الفرد. ولما كان هذا النوع من الحقوق منه ما هو ملازم لشخصية الفرد -فلا شركة فيه إلا القلة، أو مع مشاركة الغير له فيه- قسمت إلى عامة وخاصة.

أ. العامة : وهي الحقوق الثابتة للفرد بثبات صفة الآدمية له، ولهذا يطلق عليها بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، لما فيها من تحقيق لإنسانية وآدمية الفرد، من هذا النوع ما يهدف إلى تحقيق كيان الإنسان المادي مثل الحق في الحياة. ويتبع ذلك كل حق به تتم المحافظة على أعضاء وجسد الإنسان. ومنها ما يراد منه حماية الكيان المعنوي، ويدخل في هذا المجال الحق في سلامة الشرف، بعدم التجسس وكشف العورات، والحق في البحث الفكري والإنتاج من غير حجر.

والحق في أن يتمتع المسكن العائلي والفرد بخزمة مقدسة ويتبعه الحرية في العمل وحرية الزواج⁽²⁷⁾ ... الخ.

ب. الخاصة : وهي التي لا يكفي تحقق صفة الآدمية في الإنسان لتحقيقها وإثباتها وإنما لا بد لها من أسباب بمقتضاها يكسب الفرد الحق. ويقسمون هذا النوع من الحقوق إلى قسمين.

أولهما: ما كان متعلقا بالأسرة

وهي الحقوق الثابتة للفرد في داخل الأسرة.

ثانيهما: ما كان متعلقا بالأموال

وهي الحقوق الثابتة للأفراد، القابلة للتقويم بالنقود، وتقسم إلى:

عينية: مثل حق المالك في الانتفاع بملكه، فمالك العين أو أجرها ينتفع بما ملك وفق القانون والشروط المحددة فيه، من غير حاجة إلى تدخل شخص آخر.

(2) وشخصية: وهي الالتزامات التي يلزم بها الفرد، كالترام الأجير بالقيام بما اتفق عليه مع المستأجر وقيام البائع بما تم عليه العقد مع المشتري، والذي يخل بذلك يعرض إلى تعويض مالي -نقدي- ...

(3) ومعنوية: وإن كان الأصل في الحقوق المعنوية أنها غير مالية، إلا أنها خاصة، لهذا الاعتبار الأخير أمكن اعتبارها وتقديرها بالأموال، ولو باجتهاد القضاء.

كلها حقوق ثابتة للأفراد والجماعات إقصاؤها علامة على فشل الحوار، وانتهاكها دليل على عدم الصديق في النوايا، والدفاع عنها حق مشروع؟ .. ومقابلتها بالواجبات حتمية .

مقابلة الحق بالواجب

منشأ الحق في المذهب الفردي هو ذات الإنسان، صفة تميز إرادته، وهي مظهر الحرية، مرافق للجبلية الأدبية في الفرد، وللطبيعة الإنسانية، وبهذا يكون الحق سابق في وجوده على القانون وعلى الجماعة⁽²⁸⁾. على أساس من هذا الحق الطبيعي المطلق لحمايته، وعلى أساس من تمكين الفرد من التمتع به. أما تقييده فاستثناء اقتضته الضرورة⁽²⁹⁾

في حين يذهب أصحاب المذاهب الاجتماعية إلى أن الحق منحة من الجماعة وإلى الجماعة، له وظيفة اجتماعية مناصرة بالدولة التي تنوب عن المجتمع، على ضوء من مصلحة الجماعة⁽³⁰⁾

أما في الفقه الإسلامي فإن منشأ فكرة الحق هو الحكم الشرعي (المعبر عليه في العلوم القانونية بالقاعدة القانونية). و هو عند الفقهاء اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا⁽³¹⁾.

فلا اعتبار للحق إلا بإقرار من الشرع، و لحكمة قصد الشارع تحقيقها وهي مصلحة أصحاب الحق، كما أن الحق في الفقه الإسلامي الأصل فيه التقييد لا الإطلاق لأنه منحة من الشارع يقيد بما يقيد به [وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل]⁽³²⁾

ومقيد بما قصد الشارع تحقيقه من المصالح، وإلا كان مناقضا للشرع، ومناقضة الشرع باطل، والحق (وهو حكم شرعي) وسيلة إلى مصلحة شرعية

وإنسانية، هي غايته والمقصد منه، وعلّة الحكم ، فما وضعت الشرائع إلا لصالح العباد في العاجل و الآجل.

فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافق والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع.

* منظومة الحقوق (الأحكام) في الشريعة الإسلامية، منظومة تشريعية دينية خلقية قانونية، بخلاف منظومة الحقوق في الشرائع الوضعية فهي مجرد قواعد تنظيمية تعني بتنسيق العلاقات بين الأفراد في المجتمع أو بين الحاكم والمحكوم.

* و يقول أحدهم⁽³³⁾ ما هي القيم التي يجب أن يحتفظ بها نظام قانون مثالي... سؤال كلما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفة في حله، ازداد الأمر صعوبة، فإن الفلسفة لم تصل إلى قيمة من القيم، يتفق عليها الفلاسفة... والحقيقة أن الدين هو الشيء الوحيد الذي نستطيع أن نتخذه أساسا لجواب هذا السؤال، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقيود العقيدة، لا باستدلال المنطق... أ.هـ ، (نعم إنه رأي منصف ، والحكمة ضالة المؤمن).....

*قيم إنسانية ومثل عليا في الفقه الإسلامي مزوجة بقواعد التشريع : مثل البر والإحسان والرحمة والأخوة ، والإيثار، والعدل ، تستند إلى أصل أصيل وهو الإيمان ، تهدف إلى غاية مزدوجة : إقامة الدنيا ، والنجاة في الآخرة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: الغاية من إنزال الشريعة.... بيان وجه شكر المنعم، وبيان وجه الاستمتاع بها.⁽³⁴⁾ والشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية بحسب الاستطاعة في كل حال⁽³⁵⁾.

وهو الأمر الذي جعل الإمام العز بن عبد السلام يقول⁽³⁶⁾: «إن أجمع آية في القرآن للحث عن المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمكر والبغى يعضكم لعضكم تذكرون"»⁽³⁷⁾.

تقييد الحق بالمصلحة والمصلحة بالأخلاق والحوار بالثلاثة : أصول وقواعد للحوار الحضاري المتحضر ، حددها القراءان الكريم، ذكر القرطبي في تفسيره أن آية { خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين } قال : تضمنت قواعد التشريع في المأمورات والمنهيات ، وفيها كل أصول الأخلاق . أول هذه الأصول { خذ العفو } والثاني { وأمر بالعرف } وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، والعرف المأمور به هو المقابل للمنكر. والأصل الثالث { وأعرض عن الجاهلين } فالخلق الكريم يقتضي عدم ممارسة الجاهلين من السفهاء وأصحاب الأهواء الذين يتكلمون بغير المعروف من أخلاق الفطرة .

وهذا لا يناقض حرية الاعتقاد التي تضمنها جميع التشريعات ؟ إلا أنها تقيدها بخدود النظام العام وحسن الآداب⁽³⁸⁾ .

فلا يجوز في البلاد الإسلامية الدعوة إلى الإلحاد وإنكار الشرائع السماوية، أو المطالبة بإلغاء أحكام ثابتة بالوحي لأنها تُخل بالنظام العام، وتؤثر سلبا على الآداب، وبالمقابل يسمح بممارسة الشعائر، بخلاف العقائد غير السماوية، لأن الأولى موافقة لحفظ النظام العام والثابتة مخالفة له .

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته : (18) " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة. وفي المادة (19) منه : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.

وجاء في المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء . " وكأني بهم أخذوا هذا النص من رسالة عمر بن الخطاب : متى استعبدتم الناس وقد ولدوا أحرارا ؟

مصدر الحقوق الشرع :

إن الحريات والحقوق تقوم في النفوس والضمائر أولا، وشعور نفسي في الفرد ثانيا، بحاجة إلى جماعة يتفاعل معهم، وعقيدة تحول الحرية إلى طاعة لله في واقع إنساني، متحرر من ضغط الشهوات "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" (39).

فلا وجود لإنسان بمعناه الكامل إلا بالتححرر من سلطان العباد ، إلى سلطان رب العباد ، وتحرر الضمير من سلطان الهواء والإغراء إلى سلطان الشرع والعقل .

* وصرح بذلك بعض علماء القانون في الغرب (40) : العقل عبد رقيق للعواطف والأهواء النفسية، فلا ينبغي له إلا أن يكون كذلك، ولا يقدر العقل على أن يختار لنفسه أي طريق سوى أن يطيع تلك العواطف ويخدمها، وأن

الألفاظ مثل: الخير، والشر، وينبغي أو لا ينبغي، كلها وليدة العواطف البشرية ولا يوجد هناك شيء يقال له : بحق أنه علم الأخلاق.

لأن مصادر الحقوق والحريات هو الله تعالى خالق الكون والإنسان، المالك الحقيقي لكل حق، المستأثر بواجب الطاعة والعبادة، فكل حق إنما ينشأ بإثبات الشرع له، على رأي جمهور أهل السنة : لا حكم قبل ورود الشرع: "فما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل" (41)

"الشريعة أساس الحق وليس الحق أساس الشريعة" (42)

الحق والحرية يتقرران بالحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والإنسان إنسان التكليف والمسؤولية، قبل أن يكون صاحب الحق والحرية (43). ورحم الله مالك بن نبي عندما اعتبر الحرية نتيجة حتمية للقيام بالواجب.

فالحقوق والحريات تكاليف، ووظائف اجتماعية تجري ممارستها وفق الشريعة الإسلامية، ترعاها خدمة المصالح العامة المعتبرة شرعا أولا ؟ والقيام بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق ثانيا، لأن الحقوق نتيجة القيام بالواجبات.

* وعند التصادم يقدم الواجب على الحق، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع بعض كبار الصحابة من السفر خارج المدينة المنورة (والسفر حق ثابت) لتصادمه مع الواجب وهو حاجة الدولة إليهم.
حرية الفكر (الرأي)

الشرعية الإسلامية قررت هذا في جواز الاجتهاد⁽⁴⁴⁾ وعدم الحجر على أفراد الأمة في إبداء آرائهم، ومن أوضح الأقوال في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" لأن في الحجر على الفكر والتفكير استعبادا وقيد ذلك الوحيد هو النفع والتحلي بالخلق - التربية والأخلاق-⁽⁴⁵⁾ عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"⁽⁴⁶⁾ ومما جاء في شرحه: أن الأمر هنا "فاصنع ما شئت" للتهديد وذلك لأن منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير من حق المجتمع أن ينتفع به ما دام في محيط النفع العام مع احترام العقل والدين والقانون العام، والإسلام نظم ذلك قبل القوانين وقيده بالخير والمصلحة العامة⁽⁴⁷⁾.

واعتبر الدكتور محمد حمد خضر أن ذلك من مظاهر الحرية الشخصية⁽⁴⁸⁾.
* وفي هذا الباب حرية التدين قال تعالى: "لا إكراه في الدين"⁽⁴⁹⁾. وإنما لا بد من التزام خط الفضيلة وقانون العلم، للوصول إلى الرأي الصائب⁽⁵⁰⁾. وهذا يقتضي السماح حتى لأصحاب الدين المخالف تعلم وتعليم أديانهم بشروط منها⁽⁵¹⁾:

- 1- حماية أمن الدولة.
- 2- وصون عقيدة الأمة، من الطعن والتجريح.
- 3- وحماية حق الأفراد في تلقين العلم للآخرين، وحقهم في اختيار من يشاءون من المعلمين.

* حق وواجب، على الدولة ضمانه، وعلى الأفراد المطالبة به، وتعليم مبادئ العقيدة الصحيحة لا يعني سلبه هذه الحرية والخاصية للتعليم، وعلى الكبار أن يختاروا الصالح النافع لتعليم أبنائهم⁽⁵²⁾.

* الشريعة الإسلامية ضمنت حتى لغير المسلمين التمسك بأفكارهم ودياناتهم مع اشتراط الحفاظ على النظام العام⁽⁵³⁾.

قيود حرية الرأي : مبدأ حرية الرأي مقيد بما يلي:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: عدم العبث بمقومات الأمة.

ثالثاً: حفظ الأعراض.

رابعاً: التزام الفضيلة ونبد الرذيلة.

خامساً: منع الفتنة والإضرار بالآخرين.

سادساً: الحفاظ على النظام العام.

وأساس كل الحقوق وكل الحريات الحق في الحياة الكريمة، بحفظ

النفوس والعمل على تنميتها.

حفظ النفوس أو الحق في الحياة أساس أي حوار

الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، حيث خلقه عز وجل

بقدرته وإرادته خلقاً بعد خلق في أطوار عجيبة، ومنحه الأدوات الكافية

لاستعمار هذا الكون، ثم سخر جميع ما في الكون له، ليحقق مفهوم العبودية

الحقه له تعالى.

وشرّع الله عز وجل الوسائل الضامنة للاستمرار، قال سبحانه وتعالى في كل ذلك: "ولقد خلقنا الإنسان..."⁽⁵⁴⁾ وقال أيضا: "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا..."⁽⁵⁵⁾ وقال أيضا: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتيه فجعلناه سميعا بصيرا..."⁽⁵⁶⁾.

* وللتذكير بهذه المنحة والهبة يذكر المولى تبارك وتعالى فيقول: "فلينظر الإنسان مما خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب"⁽⁵⁷⁾. وبعد ذكر الأطوار التي يمر بها تكوين الإنسان يقول عز من قائل: "فتبارك الله أحسن الخالقين"⁽⁵⁸⁾، ويرى علماء التفسير أن في هذه الآيات بيانا إجماليا لخلق الإنسان -جنس الإنسان- وفي ختم الأطوار بهذا التعقيب تربية للمخلوق على إظهار المهابة والعظمة لله تعالى⁽⁵⁹⁾.

وفي معرض الامتنان بهذه المنحة والرد على منكري البعث يقول الباري: "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة. لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم. ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا..."⁽⁶⁰⁾.

فالحياة يهبها الله تبارك وتعالى⁽⁶¹⁾، لهذا وجب الحفاظ عليها من كل ما يسيء إليها -إلى الإنسان- تعظيما للخالق ويدل على ذلك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقف أمام الكعبة المشرفة مخاطبا إياها -ومعلما للأمة-: "ما أطيبك وما أعظمك، وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه"⁽⁶²⁾، لأن المقصود من

الحياة الإنسانية في الشريعة الإسلامية هو العمل والتمتع بوسائل الحياة في الحدود الطبيعية دون غرور أو اعتداء أو نسيان الواجبات⁽⁶³⁾.

فالإنسان منحه الله الحياة، وحقه أن توفر له كل الأدوات التي تحافظ له على هذا الحق المقدس .

وسائل حماية الحق في الحياة، ومظاهر الحوار

التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي -والذي يعد وسيلة لحماية الحق في الحياة- هو تلك الوسائل الاجتماعية والأخلاقية التي وضعت الشريعة لها ضوابط وقواعد حتى لا تنتهك الحقوق. وهذا التكافل له صور مادية وأخرى معنوية.

الصور المادية للتكافل الاجتماعي:

الأساس في هذه الصورة هو مد المال وكل ما يحتاجه الإنسان ضماناً للبقاء والاستمرار في الحياة ومعلوم أن فكرة الضمان الاجتماعي لم تعرف إلا في وقت قريب⁽⁶⁴⁾، أما في النظام الإسلامي فقد وجد هذا النظام وبهذه الصورة المادية منذ بدأ التشريع، وشرعت من أجله أحكام أساسية وأخذت منزلة الأصل والركن. قال سبحانه وتعالى آمراً بالإخلاص في توحيدِهِ، ثم إقام الصلاة وفي نفس الحين فرض الزكاة.

قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"⁽⁶⁵⁾ حق معلوم للمحتاجين في الأموال، قال عز وجل: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"⁽⁶⁶⁾، لأن ملكية المال

في الإسلام تكتسي الصبغة الاجتماعية إذ المال مال الله والمالك مستخلف فيه⁽⁶⁷⁾.

وأوجبت شريعة الإسلام كفالة اليتيم والمحتاجين لقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"⁽⁶⁸⁾. واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة الساعي على الأرملة بتوفير كل ما تحتاج إليه -تأميناً للعيش الكريم لها- بمنزلة المجاهد في سبيل الله وبمنزلة الصائم نهاره القائم ليله حيث قال صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"⁽⁶⁹⁾.

وقواعد الشريعة تبين أن ضمان الضروري لحياة الإنسان من المقاصد الشرعية الثابتة⁽⁷⁰⁾.

أما الصورة الثانية فهي التكافل المعنوي:

أصل التكافل المعنوي إثماء ما خلقه الله سبحانه وتعالى في البشر من تنازع بين صفات الخير وما ينتج عنه، وصفات الشر وما ينتج عنها، قال سبحانه وتعالى: "ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها"⁽⁷¹⁾.

وتكون التزكية بصلاح وإصلاح القلب " .. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"⁽⁷²⁾.

حفظ الكرامة حق ثابت لأي إنسان لإنسانيته وشرط للحوار :

كرم الله تعالى الإنسان بآدميته، وفضله على جميع المخلوقات قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} (73) وسخر له كل الكون وما فيه قال عز وجل {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض} (74) حتى يكفل رزقه، ويستوي في هذا الحق الكبير والصغير المرأة والرجل لعموم الأدلة والتسمية (75) فالغذاء واجب شرعي لكل محتاج إليه، لهذا سن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لكل طفل عطاء من بيت مال المسلمين يبدأ بغطامه (76)، ثم غيره وجعله يبدأ بميلاده لما رأى النساء يستعجلن الفطام.

كما أن الضمان الاجتماعي الإسلامي فيه ضمان لكل ما يحتاجه كل قاصر إلى حد الغنى وليس مجرد الحفاظ على الأجسام من الهلاك (77).

حق كل محتاج في أموال الزكاة ثابت بقوله تعالى: {واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين} (78).

* والحق الشيخ رشيد رضا: اللقيط بأبناء السبيل للاشتراك في العلة (79) والعطاء في الشريعة الإسلامية يهدف إلى الإغناء التام وليس مجرد سد الرمق لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا (80) وأمر بتكرار الصدقة حتى لو راح على أحدهم المستحقين - مائة من الإبل.

* يقول محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة: وعلى الإمام أن يتقى الله في صرفه الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله (81).

* وسئل -محمد بن الحسن- عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة فأجاب: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً (82).

- ويرى المالكية جواز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله ولو كان له الدار والخدام (83)

- ويرى الشافعية: إن الرجل إذا كان يملك عقاراً ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه (84).

- وأفق الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: في رجل له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، لكنها لا تقيمه، بأنه يأخذ من أموال الزكاة (85).

فهذا رأي جمهور الفقهاء في مستوى العطاء ودرجة الاستحقاق وإثما درجة الغنى وشاملة لكل الحاجات، حتى أن عمر بن عبد العزيز أمر بتزويج كل بكر ليس له مال وشاء أن يتزوج (86) ويقول لا بد للمسلم من مسكن يسكنه وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه وأثاث في بيته (87). وبالمقابل ؟

* عدم ضمان الدول الغذاء الكافي للأطفال في نهاية القرن العشرين

دليل فشل؟؟؟

في نهاية القرن العشرين (1995). انتبعت هيئة الأمم المتحدة إلى خطورة عدم التكفل بالأطفال، حيث صرح المدير التنفيذي لليونسيف السيد جيمس غرانت: بأن العالم لن يتمكن من حل مشكلاته الجذرية طويلة الأمد.

إلا إذا تعلم كيف نحمي أطفاله ويستثمر في نموهم الجسدي والعقلي والعاطفي (88).

ومن جهة أخرى يشير تقرير المنظمة إلى أن الطفولة هي الفترة التي تتكون فيها عقول الأطفال وأجسامهم وقيمهم وشخصياتهم، وإن أي حرمان في هذه الفترة ولو كان مؤقتا يسبب تلفا دائما للتنمية البشرية.

وتذكر تقارير المنظمة العالمية للطفولة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبلاستناد إلى تقارير المنظمة العالمية للصحة والمنظمة الدولية للعمل.

* أنه في عام 1990 حملت 18 مليون امرأة في وقت كن فيه يعانين من اضطرابات غذائية غير معروفة بما فيه الكفاية، والنتيجة أن: 60000 منهن كانت الأضرار شديدة لهن إلى درجة أن الجنين يموت في بطن أمه أو بعد ميلاده بساعات قليلة، في حين 120000 منهن لم تكن الأضرار شديدة بحيث تم الميلاد عاديا وبدأ الطفل حياة عادية ثم اتضح في الشهور الأولى أن هؤلاء الأطفال يعانون من مشاكل مستعصية أو غير واضحة مثل ضعف السمع أو قلة الاستجابة.

وفي عام 1992-1993 توصل الأطباء إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون من إعاقات حادة سببها نقص الغذاء أثناء الحمل، وأن ذلك يحول دون النمو الطبيعي للجهاز العصبي المركزي للطفل، وبقراب سن التمدرس (أي في عام 1995) أصبح مليون منهم يعاني من عدم تناسق في النظر وآخرون من الطرش الجزئي أو الحول أو صعوبة النطق أو من اضطرابات عصبية.

* وفي الأخير يتوقع التقرير أن في خمسة ملايين آخرين سيكشف الآباء أن هم عاهات بعد دخولهم المدرسة، مثل نقص الذكاء. وبالتالي يضافون إلى الـ 75 مليون طفل في العالم الذين يعانون من ضعف النمو العقلي⁽⁸⁹⁾.

** فحقوق الأمم لا تقبل التجزئة والتمييز. لو أن المنظومة الدولية حمت هؤلاء في بطون أمهاتهم لثم تفادي هذه الأرقام أو التقليل منها....

وذلك ممكن وخاصة إذا علمنا بأن نقص كمية بسيطة من مادة اليود (الذي يضاف إلى ملح الطعام) في الغذاء يسبب اضطرابات كثيرة، فمثلاً في عام 1995 بلغ مجموع الذين هم عرضة لهذا الخطر في العالم 1.6 مليار نسمة، إضافة إلى 655 مليون يعانون من انتفاخ في الغدة الدرقية أو تورمها. عند الحلق، وهو أحد الأعراض الواضحة لاضطرابات نقص اليود⁽⁹⁰⁾، وأكثر من 30000 طفل بين جنين ورضيع يموتون كل سنة بسبب نقص اليود، وأكثر من 120000 يولدون وهم مصابين بالتخلف العقلي والقرم والصمم والبكم أو بالشلل لأن غذاء أمهاتهم يفتقر إلى مادة اليود⁽⁹¹⁾.

* والحل يكمن في إضافة اليود إلى مادة ملح الطعام، وهذا ممكن وإنما بتوعية الكبار وتعليمهم، فكيف نتكلم عن حقوق لم يتم الإعداد الكافي لها، وعن حوار لم يسبق بالإلزام بالإقناع.

في حين وجدنا مبادئ الشريعة الإسلامية سابقة في هذا الاهتمام لما اعتبرت الإغناء على الدوام في العطاء لكل محتاج - كمّاً ونوعاً - واعتبرت ذلك جزءاً لا يتجزأ من الدين، وهو ما نبه عليه المؤتمر العالمي للطب الإسلامي.

تأثير الحروب والعنف على الأبرياء من الأطفال وغيرهم مظهر حوار أم؟؟

كل الأعراف الدولية تثبت أن الأطفال يجب أن لا يكونوا ضحية لحروب ونزاعات بين الكبار، إلا أن الواقع يؤكد غير ذلك. ومعلوم أن الأطفال الذين نشؤوا في ظل العنف مع تقدم أعمارهم ينظرون إليه على أنه نمط حياة وليس استثناء.

الأمّن في الشريعة الإسلامية حق للأفراد والجماعات بل جزء من الشريعة ونعمة إلهية بها تنظم حياة المجتمع وتدفع الفوضى كي تفجر الطاقات والقدرات وتهذب الميول والعواطف وتحقيق الخير لجميع الأفراد.

لهذا ورد النهي في القرآن الكريم عن هُرّ وقهر اليتيم والمحتاج، قال تعالى: {فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر} (92) بل هو من المقاصد الضرورية المعتبرة في تشريع الأحكام التكليفية: حفظ النفوس وحفظ الدين والنسل والمال والعقل.

فالله تبارك وتعالى امتن على قريش بنعمة الأمّن قال: {فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف} (93) لما في الأمّن والإطعام من حفظ للنفوس وإبقاء لها وما شرع القصاص إلا من أجل ذلك، قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} (94)

يشير التقرير السنوي لوضع الأطفال في العالم لعام 1996 (95) إلى دراسة أجريت على 1505 طفل من أطفال سرايفو حيث جرح واحد من كل أربعة أطفال أثناء النزاع العسكري في المنطقة (في صائفة 1993) وأظهرت الدراسة أن 97% منهم قد شهدوا قصف المناطق المجاورة لهم، وأن 29% منهم شعر

يخزن لا يطاق ورأى 20% منهم أحلاما مرعبة و66% مروا بحالة اعتقدوا فيها أنهم سيموتون.

خلصت الدراسة إلى نتائج أولها وأقواها، أن جميع أفراد هذه العينة توفر لديهم

1- الشعور بالأمن.

2- محبة الانتقام.

وتشير من جهة أخرى كل التقارير إلى أن إصابات الأطفال الأبرياء في الحروب التي تنشب من هنا وهناك أكثر من الإصابات التي تقع بين المتحاربين⁽⁹⁶⁾، وأكثر من إصابات الكبار.

مع أن اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتي بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1949 ثم ألحق بها بروتوكولين متممين في سنة 1977 لتأمين حماية الأطفال ومما جاء في هذا المجال: 1- توفير الحماية العامة للمدنيين: المادة 51، من البروتوكول "1".

2- على الأطراف المتحاربة توفير الموارد الضرورية للأطفال والأمهات من غذاء وكساء ودواء.

3- وفي المادة 77 من هذا البروتوكول جاء: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب حمايتهم من كل أشكال الاعتداء غير اللائق عليهم.. وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تأكيد على ذات المبادئ في مثل المواد: 38 و16، و19 و39.

وفي سنة 1995 يتساءل تقرير الأمم المتحدة حول الطفولة عن مستقبل الأطفال الذين تعرضوا لصدمات نفسية نتيجة لأعمال العنف الجماعي، والذين

حرموا من تحقيق النمو العقلي والجسدي كما حرموا المأوى والوالدين والهوية والأمن والاستقرار وما ذا سيصبح هؤلاء عندما يشوا...!

وفي ذات السياق يقول المدير التنفيذي لليونيسف: في الماضي كانت تشب الحروب بين الجيوش، ولكن في الحروب التي نشبت في السنوات العشرة الأخيرة، كان عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقات يزيد عن عدد الجنود.

إذن فشعار الأطفال أولاً لم يتحقق، ولا شعار: الأطفال منطقة سلام، فالأفعال في الواقع تخالف المواثيق والإعلانات والشعارات وأين الخلل! أما في الشريعة الإسلامية فإن أمن الحيوان حقق عندما اعتمدت - الشريعة - عقيدة ومنهج حياة، وليس الأطفال وغير المحاربين فحسب.

الختام

الحوار يبدأ بتزكية النفس حتى تصل إلى مناهها، ولا تصل إلا مناهها إلا إذا وصلت بمولاهها، ولا تتصل بمولاهها إلا إذا كانت صحيحة سليمة... والله طيب لا يقبل إلا طيباً، فكلما طابت النفس وزكت قربها الله عز وجل لتسعد وتأنس به، وتستغني به تعالى عن غيره.

وكلما عصى العبد ربه صغر نفسه وحقّرها وحصل له الطرد عن حضرته تعالى وابتعد بقدر الجناية والمعصية.

وأفضل تزكية وأقواها التسليم لشرع الله تعالى: لأن الشرع كله تزكية للنفوس، فإله تعالى ذم المشركين على شركهم، وعلى عدم تأديتهم الزكاة في

آن واحد قال تعالى: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} (سورة فصلت الآتين 6 و7).

وعندما أمر سبحانه وتعالى بالزكاة أشار إلى هذه التزكية. قال عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (سورة التوبة الآية 103). وما شرع الشارع الحكيم الأحكام إلا تزكية للنفوس وإصلاحاً لأحوال العباد في دنياهم وأخراهم، فالإيمان والعمل الصالح سبب لسعادة الدنيا والآخرة قال تعالى: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن مما كانوا يعملون} (النحل الآية 97) وفي موضع آخر قال تعالى: {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب} (الرعد الآية 28).

وفصل الحقوق عن هذه المعاني لا يجلب سعادة ولا يحقق رفقا، وبعد الحوار عنها عبث، لأن القلب إذا تعلق بمال أو جاه أو شهرة، لاحقته الشقاوة والتعاسة بدل السعادة، والخوف والبغض بدل الأمن والحب، لهذا قال صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة أن أعطي رضى وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش" (97). هذه المعاني للتزكية على المستوى الفردي تحقق معنى التكافل والتضامن حتماً وعلى كل المستويات.

قبل الكلام عن حقوق مطلوبة أو ضائعة يجب النظر إلى القيم التي ينشأ عليها الأفراد، وإعادة النظر في المبادئ، وعلى الكبار عدم فصل الحقوق

من جهة، وإعطاء المفهوم الإنساني والأخلاقي الديني للحقوق من جهة ثانية.
وانطلاق أي حوار بعيدا عن هذه العاني لا ينتظر منه نفع ولا ...؟

الهوامش

- 1- الدكتور فريدمين، في كتابه نظرية القانون.
- 2- الدكتور ديبين: Dr Patan في كتابه أصول القانون الفصل الخامس ص 12، ط 1867 بالإنجليزية.
- 3- سورة الأنعام الآية 115-117.
- 4- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3 / 124
- 5- على رأي أبي البقاء في الكليات : النحر الرافي لغباس حسن 3 / 187 .
- 6- سورة الإسراء الآيات 13 و 14 و 15 .
- 7- في ظلال القرآن
- 8- سورة التحريم من الآية 6
- 9- أحكام القرآن 2/ 300
- 10- عبد الله دراز دستورا الإخلاف في القرآن ص 154
- 11- سورة الحجر الآية 92 و 93.
- 12- الجامع لأحكام القرآن 10/ 60
- 13- سورة الحجر الآية 6
- 14- سورة النحل الآية 93
- 15- تفسير القرآن العظيم 2/ 585
- 16- سورة المائدة الآية 48
- 17- سورة الحج الآية 77
- 18- رواه مسلم عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه في الإيمان رقم 142
- 19- رواه إمام مسلم في الإمارة رقم 1828

- 20- أخرجه الترمذي بهذا اللفظ رقم 1923 في البر، وقال حديث حسن وفي طريق ثان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا". الترمذي برقم 1921 في البر وقال : حديث حسن صحيح، وأبو داود في الأدب برقم 4943. وقال عبد القادر الارناؤوط في تحقيق جامع الأصول لابن الأثير الجزري، رواه أيضا أحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
- 21- الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة وأورده الإمام الغزالي في الإحياء، 218/2.
- 22- المعجم الفلسفي ص 181
- 23- وهو: رولفندن كمينتي
- 24- رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح .
- 25- سورة البقرة الآية 260
- 26- عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه ص 210 وما بعدها الفروق للقراي 140/1.
- 27- و شريعة الإسلام سابقة لمثل هذه المبادئ.
- 28- أصول القوانين. د. السنهوري
- 29- الحريات العامة. د. صابر ص 76
- 30- نظرية الحق. د. شفيق شحاتة ص 10.
- 31- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام 10/3.
- 32- قواعد الأحكام. العزيز عبد السلام 161/2
- 33- الدكتور ديبين: Dr Patan في كتابه أصول القانون الفصل الخامس ص 12، ط 1867 بالإنجليزية.
- 34- الموافقات 322/2 ينصرف
- 35- المرجع السابق ينصرف
- 36- القواعد 162/2
- 37- سورة... الآية....
- 38- د. ثروت بدوي . النظم السياسية . النظرية العامة ط القاهرة 1970 ج 1 ص 378
- 39- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 28.
- 40- الدكتور فريدمين، في كتابه نظرية القانون.

- 41- الشاطبي في الموافقات، تحقيق محمد حسين مخلوف ج2 ص264
- 42- فتحي الدريني ، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ط3 الرسالة بيروت 1984 ص22
- 43- فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، الرسالة 1981 ص389
- 44- لإثبات الأحكام في كل ما لم يتضح الحكم الشرعي فيه.
- 45- د. حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الحياة، لبنان ص 25 و26.
- 46- الحديث أخرجه البخاري، الفتح 434/10 في الأدب. وأبو داود رقم 4797 أيضا وابن ماجه رقم 4183 في الزهد.
- 47- انظر د. حمد نضر- المرجع أعلاه ص 31.
- 48- الإسلام وحقوق الإنسان ص 27-28.
- 49- سورة البقرة الآية 256.
- 50- د. محمد حمد نضرن المرجع السابق ص 32.
- 51- د. عبد الوهاب الشيشاني، الحريات الأساسية ص 75 و101.
- 52- انظر في هذا المعنى: الغزالي في إحياء علوم الدين 143/1 ورسالة التوحيد، محمد عبده، تحقيق محي الدين عبد المجيد، ص 119 ود. عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق، ص 495-496 والإسلام والنصرانية، ط 7 المنار، القاهرة، ص 150.
- 53- انظر مثلا: الشوكاني في نيل الأوطار 55/7. د. صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان 123 وتراث الخلفاء الراشدين، ص 103 و104، والقرطبي في تفسير آية " لا إكراه في الدين" حـ 3، ص134. والماوردي في الأحكام السلطانية ص 134. ود. عبد الوهاب الشيشاني، مرجع سابق 320 و321. ود. فتحي عثمان في دولة الفكرة ص 82.
- 54- سورة المؤمنون الآية 12.
- 55- سورة فاطر الآية 11.
- 56- سورة الإنسان الآية 2، والمشجع هو الشيء المختلط ببعضه ببعض، وهو الاختلاط بين ماء الرجل والمرأة كما قال بن عباس رضي الله عنه. انظر تفسير بن كثير ...
- 57- سورة الطارق الآيات 5، 6، 7.
- 58- سورة المؤمنون الآية 14.
- 59- انظر تفسير بن كثير وتفسير أبي السعود 125/6-126.

- 60- سورة الحج الآية 5.
- 61- وانظر كذلك الآية 11 من سورة فاطر والآية 54 من سورة الفرقان والآيات 7، 8، 9 من سورة السجدة والآيات من 17 إلى 20 من سورة عبس ومن 36 إلى 39 من سورة القيامة، و32 من سورة النجم و 45 و46 من نفس السورة و67 من سورة غافر و37 من سورة الكهف، و 4 من سورة النحل.
- 62- الحديث رواه الترمذي وابن ماجة، الترمذي في السنن 255/3، وابن ماجة في السنن 459/2-460 واللفظ له.
- 63- د. إدريس حضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام ص 53.
- 64- أول مرة طبق فيها الضمان الاجتماعي بشكله الحالي في ألمانيا آخر القرن التاسع عشر، أما نظام الخدمة الاجتماعية فقد طبّقه الفراعنة، حيث أعطى الفرعون امتحان الأول الخبز للفقير وعلم اليتيم، وطبق أيضا عند الاغريق والرومان. انظر د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة، ط 1991م الاسكندرية مصر، ص 36 والهامش 3 من نفس الصفحة. وانظر أيضا: عبد العزيز فتح الباب ومحمد جمال شديد في الخدمة الاجتماعية في الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية 1973م ص 13 وما بعدها. وزكي بدوي، أصول الخدمة الاجتماعية، دار الفكر العربي 1956م ص 86 وما بعدها. وسهير عبد السيد تفاغو، نظام التأمينات الاجتماعية، المعارف الإسكندرية ص 1.
- 65- سورة البينة الآية 5.
- 66- سورة المعارج الآية 24-25.
- 67- هامش فارح عيبدون الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون (رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1987م ص 245)، وانظر أيضا د.فاضل عباس الحسين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط 1، 1399هـ 1979م بغداد ص 17.
- 68- سورة الإنسان الآية 8.
- 69- رواد البخاري في صحيحه، نكاح باب النفقات 426/11. ومسلم في صحيحه في الزهد برقم 2982.
- 70- انظر الشاطبي في الموافقات 8/2. ومحمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، وله أيضا: في أصول النظام الاجتماعي.
- 71- سورة الشمس الآيات 7-10.

- 72- البخاري في صحيحه في الإيمان 117/1 ومسلم رقم 1599، مسلم في صحيحه 51/5.
- 73- سورة الإسراء الآية 70.
- 74- سورة لقمان الآية 20.
- 75- د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص: 373.
- 76- الطبقات الكبرى لابن سعد، 301/3، وأنور الجندي : الإسلام والعالم المعاصر، ط - بيروت 1973، ص: 314.
- 77- د. لشهب أبو بكر : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون (رسالة دكتوراه)، ص: 86 وما بعدها.
- 78- سورة الأنفال، الآية 41
- 79- الشيخ رشيد رضا: تفسير المنار، ط2 دار المنار القاهرة، 1954، 54/2.
- 80- أبو عبيد : الأموال. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1968، تعليق : الشيخ حامد الفقي، ص: 748.
- 81- السرخسي : المبسوط 18/3.
- 82- حاشية ابن عابدين، ط: اسطبول. 82/2.
- 83- حاشية الدسوقي
- 84- النووي: شرح صحيح مسلم، 192/6، والدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، 563/2.
- 85- ابن قدامة: المغني، ط: القاهرة، 1969، 525/2.
- 86- أبو عبيد : الأموال، ص: 330 و 350.
- 87- المصدر السابق بتصرف، ص: 350.
- 88- وضع الأطفال في العالم لعام 1995، اليونيساف.
- 89- المرجع السابق
- 90- وضع الأطفال في العالم لعام 1995، اليونيساف.
- 91- والخل يكمن في إضافة شيء قليل من اليود إلى ملح الطعام، كما جاء في تقرير اليونيساف حول وضع الأطفال في العالم لعام 1994.
- 92- سورة الضحى: الآيات 6 إلى 11.
- 93- سورة قريش : الآية 04.

94- سورة البقرة : الآية

95- كارول بيلامي: التقرير السنوي لوضع الأطفال في العالم لعام 1996، توزيع اليونيساف.

96- إضافة إلى الألغام التي تتركها الحروب (وأغلبها يبقَى مفعولها لأكثر من خمسين سنة) ويكون الأطفال أول ضحاياها.

97- رواد الإمام البخاري في الصحيح 81/6، في الجهاد وابن ماجه في الزهد، رقم: 4135 والخميسة ثياب خز (حرير) أو صوف معلمة. شيك : شاكته شركة. من جسمه.